التاريخ: 2014/1/22
عدل عليا رقم ١٧ /2014

لدى محكمة العدل العليا الموقرة المنعقدة برام الله ،،،

المستدعي:-1. دولة رئيس مجلس الوزراء.
2. معالي وزير الصحة الفلسطيني.
ويمثلهم عطوفة المستشار النائب العام.

المستدعى ضدهما:- مجلس نقابة الاطباء – مركز القدس.
- هيئة مكتب نقابة الاطباء – مركز القدس- ويمثلهما الدكتور شوقي فارس نمر صبحه بصفته النقابية (نقيب الاطباء) رام الله – مجمع النقابات المهنية جوال رقم (0598818910) – تلفون رقم 2967346.

موضوع الطلب: وقف الاضراب المفتوح والمستمر والمخالف للقانون المقرر والمعلن عنه من قبل الجهة المستدعي ضدهما المذكورة اعلاه بتاريخ 2014/01/19 والمعلن عنه من قبل الجهة المستدعى ضدهما المذكورة اعلاه والتالي القرارات سابقة من الجهة المستدعى ضدهما بالاستمرار بالاضراب بتواريخ 2014/01/07 و 2014/01/15 والقاضي: بوقف العمل في العيادات الخارجية والعمليات المبرمجة في المستشفيات مع الالتزام بالتواجد في اماكن العمل ووقف العمل في عيادات الرعاية الصحية الاولية من الساعة الثانية عشرة ظهرا وحتى نهاية الدوام الرسمي مع عدم التواجد في اماكن العمل خلال هذه الفتره، وذلك لمخالفته لاحكام القرار بقانون رقم (5) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الخدمة المدنية واحكام المادة رقم (3/67) من قانون العمل رقم (07) لسنة 2000، والذي سيلحق اضراراً جسيمة بوزارة الصحة

الفلسطينية ويعطل سير عمل المؤسسات الصحية التابعة لها والذي يترتب عنه اضراراً تلحق الضرر بالمصلحة العامة وتربك قدرة الوزارة على القيام بمهامها المترتبه عليها تقديمها للمواطنين كافة ولمؤسسات الدولة.

لائحة اسباب الدعوى

أولا: في الوقائع المادية:

1. بتاريخ 2014/1/07 صدر بيان عن الجهة المستدعى ضدهما تدعو إلى وقفات احتجاجية والامتناع عن العمل وذلك لرفضها لقرار وزير الصحة بتفرغ الاطباء بالرغم من ان هذا القرار جاء تطبيقا لنص قانوني.
2. بتاريخ 2014/01/12 صدر بيان اخر تم فيه وقف كافة الاجراءات الاحتجاجية والامتناع عن العمل وفتح باب الحوار بناء على الاجتماع الذي جرى في نفس اليوم مع دولة رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله ومعالي وزير الصحة الدكتور جواد عواد.
3. بتاريخ 2014/01/15 وبدون اي سابق انذار فؤجئت وزارة الصحة باعلان التوقف عن العمل في العيادات الخارجية والعمليات المبرمجة في المستشفيات دون أي مبرر وبالرغم من ان باب الحوار مفتوح وهذا مخالف لقانون العمل بعدم جواز الاعلان عن الاضراب في حال تمت الدعوة للحوار.
4. بتاريخ 2014/01/19 صدر بيان اخر يؤكد فيه على الدعوة للامتناع عن تقديم الخدمات الصحية بما فيها العمليات والعيادات الخارجية
5. ان الدعوة للاضراب والتي تم الدعوة في البيان قد شابه عين البطلان وعدم المشروعية وذلك للاسباب التالية:

- ان المستدعي ضدهما لم تنبيه خطي موقع من 51% من الهيئة العامة قبل اربع اسابيع من الدعوة من الاضراب وبهذا خالفت نص المادة 67 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 من سنة 2000.

6. ان البيان لم يحدد فترة للاضراب بل جعله مفتوحا الامر الذي افقد الغاية منه.

7. ان المستدعى ضدهما يصروا على عرقلة المسيرة الصحية بدون وجه حق خلافا للقانون، علما بان المستدعى ضدهما اضربوا عن العمل وعرقلوا النظام الصحي.
8. لم تتلقى الجهة المستدعية اي تنبيه كتابي ولم تخطر به بحسب المواعيد القانونية من قبل الجهة المستدعي ضدهما الداعية الى الاضراب حسب الفقرة (1) من المادة (67) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

ثانيا:- الاسباب القانونية:

ان القرار محل الطعن مخالف للقانون وذلك وفقاً للاسباب الموضحة أدناه:

1. **لم يقم الجهة المستدعية ضدهما بالتواصل مع الوزارة كما تم الاتفاق بأي شكل من الاشكال على رغم ان مطلبها بعمل الاطباء خارج مرفق وزارة الصحة هو مخالف لقانون الخدمة المدنية لا سيما المادة 2/67 حيث حظرت على الموظف الجمع بين وظيفته اي عمل اخر يؤديه بنفسه او بواسطة غيره اضافة إلى اللائحة التنفيذية لا سيما المادة 83 والتي منعت العمل دون اذن حتى بالاجازة سواء براتب او بدون راتب.**

2. الجهة المستدعى ضدهما الحقت نتيجة قرارها الدخول في الاضراب المفتوح والشامل بالمصلحة العامة ضرراً جسيماً وعرضت مصالح المواطنين وحياتهم للخطر والتعطيل، وعرقلت الاستقرار واستمرارية العمل في المرافق الصحية والادارات التابعة لوزارة الصحة وعطلت تقديم الخدمات للمواطنين بما يمس بحقهم في الرعاية والحياة مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الاساسي والمواثيق والعهود الدولية التي اكدت على احترام حق المواطن في الخدمات الصحية.

3. الجهة المستدعى ضدهما خالفت المادة (67) فقرة (2) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) المتعلقة بالاضراب في المرافق العامة والتي تطبق على اضراب الموظفين في الادارات الحكومية من حيث وجوب توجيه تنبيه كتابي منها إلى مجلس الوزراء قبل اربعة اسابيع من اتخاذ

الاجراء توضح فيه اسباب الاضراب كما اكدت على ذلك احكام المادة (2) من القرار بقانون لسنة (2008) الصادر بتاريخ 2008/04/05 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الخدمة المدنية، وهذه كانت غاية المشرع لم يتم وضعها لغايات الاستعراض اللغوي وانما منح مجلس الوزراء فترة اربع اسابيع قبل الدخول في اضراب لاسباب الدراسة والتفاوض مع الجهة المختصة.

4. المستدعى ضدهما تعسفت في استعمال الحق في الاضراب على فرض انها تمتلك هذا الحق، اذ كان ينبغي عليها الحرص على المصلحة العامة واستقرار واستمرارية العمل في المرافق الصحية وادارات وزارة الصحة وعدم تعطيلها وخاصة ان الحكومة لا تمانع في النظر في مطالب الجهة المستدعى ضدهما والحوار معها ولم يتم اتخاذ القرار النهائي بعد في هذه المطالب مما يجعل هذا الاضراب سابقا لأوانه.

5. هناك طرق قانونية وقضائية اخرى كان يجب سلوكلها للحصول على الحقوق التي تطالب بها الجهات المستدعية ضدهما ان توفرت شروط منحها بدل تعطيل المرافق الصحية وادارات وزارة الصحة وتعريض مصالح المواطنين وحياتهم للخطر مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الوظيفي والسياسي دون الالتفات للمصلحة العامة ولمصالح المواطنين.

6. ان الوظائف العامة تعد تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفق ما ورد في المادة (66) من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005 ولوائحه التنفيذية.

7. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذا الطلب وفقا لاحكام القانون .

لطلب :

لهذه الأسباب تلتمس الجهة المستدعية من محكمتكم الموقرة:-

1. تحديد جلسة لنظر الدعوى على وجه السرعة وتحديد موعد لجلسة المحاكمة مع تبليغ الجهة المستدعي ضدهما بلائحة الطلب ومرفقاتها اصولا.

2. اصدار قرار يقضي بإلزام الجهات المستدعى ضدهما بالعودة عن الاضراب والرجوع إلى العمل ووقف الاضراب بأي صورة كانت حفاظاً على المصلحة العامة وتضمينها بكافة الرسوم والمصاريف.

مرفقات:- للحفظ والتبليغ.

بينات الخطية:-

حافظة المستندات المرفقة مع لائحة الطلب.

بينات الشفوية:-

1. **الدكتور/ محمد ابو غالي- قائم بأعمال مدير عام المستشفيات.**

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

النائب العام
المستشار/
عبد الغني العويوي

دعوى عدل عليا
رقم: 2014/12

دولـة فلسـطين
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القـرار

الصـــادر عـــن محكمـــة العـــدل العليـــا المنعقـــدة فـــي رام الله المأذونـــة بـــإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم الشـــعب العربـــي الفلســـطيني

الهيئـــة الحاكمـــة: برئاســـة الســـيد القاضـــي هشـــام الحتـــو
وعضويـة السـيدين القاضـيين رفيـق زهـد وهـاني النـاطور

المســـتدعـيان: 1. رئيس مجلس الوزراء
2. وزير الصحة الفلسطيني
ويمثلهما النائب العام

المستدعى ضدهما:
1. مجلس نقابة الأطباء
2. هيئة مكتب نقابة الاطباء ويمثلهما الدكتور شوقي فارس نمر صبحة (نقيب الأطباء)/ رام الله
وكيلهما المحامي عدنان ابو ليلى

الإجـــراءات

بتاريخ 2014/1/22 تقدم المستدعيان بهذه الدعوى بواسطة ممثلهما النائب العام لوقف الإضراب المفتوح والمستمر والمخالف للقانون المقرر والمعلن عنه من قبل الجهة المستدعى ضدها بتاريخ 2014/1/19 والتالي لقرارات سابقة من الجهة المستدعى ضدها بالاستمرار

الرئيـــس

الكاتب.دقق
م.ع

بالاضراب بتواريخ 2014/1/7 و 2014/1/15 والقاضي بوقف العمل في العيادات الخارجية والعمليات المبرمجة في المستشفيات مع الإلتزام بالتواجد في أماكن العمل ووقف العمل في عيادات الرعاية الصحية الاولية من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى نهاية الدوام الرسمي مع عدم التواجد في أماكن العمل خلال هذه الفترة.

بتاريخ 2014/1/26 تقدم المحامي عدنان ابو ليلى بوكالته عن المستدعى ضدهما لائحة جوابية طلب في نتيجتها رد الدعوى .

في جلسة 2014/1/26 صرح وكيل المستدعى ضدهما انه قد تم الاتفاق ما بين الجهة الطاعنة والجهة المطعون ضدها بسحب القرار المطعون فيه وفك الاضراب وطلب رئيس النيابة العامة ممثلاً عن المستدعيين رد الدعوى لكونها اصبحت غير ذي موضوع .

المحكمـــــــة

بناءً على ما صرح به وكيل الجهة المستدعى ضدهما بأنه قد تم سحب القرار المطعون فيه وان مجلس نقابة الاطباء قد قام بفك الاضراب وبناء على ما صرح به رئيس النيابة العامة بطلبه لرد الدعوى وحيث ان الدعوى اصبحت غير ذي موضوع فان المحكمة تقرر ردها.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2014/1/26

الرئيـــــــس

الكاتب .دقق مـــاعـــاب

م.ع